

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٤٠)

مَتْنِيهِ الْخِلاَفِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ التَّمَشُّكِ لِتِلْكَ الْأَوْقَافِ

تَأَلِيفُ

الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ مَرْعِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْمُقَدِّسِيِّ الْكُرْمِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٣٣ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

الدكتور عبد السلام أبو غدة

أَسْرَمَ بَطْبَعُهُ بِنُصْرِ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُجِبِّهِمْ

بِنِازِ الْبَشَرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رزي رشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدراسة

- (أ) المؤلف.
- (ب) الكتاب.
- (ج) المخطوطة.

(أ) المؤلف

اسمه، ونسبه، ومولده:

هو مَرَعِيّ بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، المقدسيّ، الحنبلي^(١).

والكرمي: نسبة إلى (طولكرم) بفلسطين وهي مكان مولده.

وأصل اسم هذه البلدة (طوركرم)، وهي قرب نابلس.

والمقدسي: نسبة لبيت المقدس (القدس) حيث تعلّم فيها.

ولم يذكر مترجموه تاريخ ولادته.

(١) من مراجع الترجمة: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (٣/٣٥٨)، و«هدية العارفين» لإسماعيل البغدادي (٢/٤٢٦)، و«معجم المؤلفين» لرضا كحالة (١١/٢١٨)، و«الأعلام» للزركلي (٨/٧٧) ط ٣. و«الشُّحُب الوابلة» (٣٣٥)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (٩٩)، و«المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل» للشيخ عبد القادر بن بدران (٢٢٦)، و«الكتبخانة» (٣/٢٧٠)، و«معجم المطبوعات» ليوسف سركيس (٢/١٧٣٧ - ٨٧٣٨)، و«كشف الظنون» (٢/١٩٤٨) (ولم يورد من كتبه سوى «نزهة الناظرين» رقم ٥٤)، و«فهرس أسماء المؤلفين» بالتيمورية (٣/٢٨٥)، وبروكلمان: الأصل (٢/٣٦٩)، و«الملحق» (٢/٣٦٠).

شيوخه:

عندما انتقل المؤلف إلى القدس ليأخذ عن علمائها كان من بينهم الشيخ أحمد الحجازي الواعظ، والشيخ محمد المرادوي، والقاضي يحيى الحجاوي، وأحمد الغنيمي، وآخرون.

مكانته العلمية وأنشطته:

الكرمي من كبار فقهاء الحنابلة، وهو أيضاً مؤرخ وأديب ومشارك في علوم كثيرة.

قال عنه الشيخ عبد القادر بدران - بمناسبة كتابه «غاية المنتهى» - : سلك فيه مؤلفه مسلك المجتهدين، أي في التصحيح والترجيح، ولكنه جاء في حين فترة من علماء هذا المذهب (الحنبلي) فلم ينتشر انتشار غيره^(١).

كان شديد الذكاء، كثير التصانيف مع جودتها وعمقها وكثرة فوائدها.

وقد انتقل إلى القاهرة وفيها صنّف ودرّس وتصدّر للتدريس في الجامع الأزهر، واشتغل بالإفتاء وله فتاوى كثيرة.

مؤلفاته:

الكرمي من المُكثِّرين في التأليف، مع التنوع من حيث العلوم، والحجوم، فله كتب في مجلّدات وأخرى في كراسات، كما أنّ إسهامه شامل لشتّى العلوم الشرعية، من التفسير والحديث والعقيدة والفقه والعلوم العربيّة والتاريخ والتصوّف... إلخ.

(١) «المدخل» (٢٢٦).

وقد أورد ثبتاً بمؤلفاته في رسالة له ألفها في الشكوى من شخص
آذاه وسعى لدى أولى الأمر ليحجبوا عنه بعض الوظائف العلمية التي
كان يشغلها، حسداً منهم له^(١).

وقد ذكر أنه أورد ذلك على سبيل التحدّث بالنعمة، واستشعار
الظلم له بحرمانه مما هو مستحقّ وأهل له، من خلال تكوينه العلمي،
وجهوده في خدمة العلم وما ترك من كتب نافعة.

ولعلّ سرد ما ذكره هو أولى من نقل ما نسبوه له من مؤلّفات.
مع قيامي باستدراك ما لم يذكره من مؤلّفات مما لعله ألفه بعد ذلك.
وفيما يلي سرد حرفي لما أورده المؤلف نفسه بشأن مؤلّفات^(٢)، مع
قيامي بإضافة البيانات المتوفرة بشأن بعضها، وذلك بين معقوفين []:

١ - «غاية المنتهى»، في الفقه، قريباً من أربعين كراسة، وهو متن جمع
من المسائل أقصاها وأدناها، بحيث يصدق أن يقال في حقّه:
ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة من مذهب الإمام أحمد

(١) عنوانها: «النادرة الغربية، والواقعة العجيبة، في الشكوى من الميموني، والخطّ
منه»، منها نسخة مخطوطة بمكتبة الشيخ نظام يعقوبي حفظه الله وبارك له.

(٢) هذا السرد لمؤلّفات الكرّمي منقول حرفياً - باستثناء الإضافات - من رسالة
للمؤلف بعنوان: «النادرة الغربية، والواقعة العجيبة، في الشكوى من
الميموني، والخطّ منه». وقد شرح فيها جهوده في التعلّم والتعليم، ثم قال:
«وها أنا أذكر شيئاً من مصنّفاتي وطرفاً من مؤلّفاتي، فمنها...»، وقد آثرت
سردها كما أوردها، دون ترتيبها على الفنون، مع إضافة ما لم تشتمل عليه
الرسالة من مؤلّفات. . . وقد حذف كلمة «كتاب» من أوائل أسماء الكتب،
التي كرّرها قبل كل مؤلّف، لتسليط الذهن على اسم المؤلّف مباشرة.

بن حنبل إلاّ أحصاها . ولقد مشيت فيه مَشْيَ المجتهدين في التصحيح والاختيار والترجيح [طبع في قطر . وشرحه الرحيباني، «مطالب أولي النهى» ٦ مجلدات، طبع المكتب الإسلامي].

٢ - «دليل الطَّالِب»، متن في الفقه، نحو عشرة كراريس. [طُبِعَ المكتب الإسلامي عام ١٣٨١هـ، كما شرحه عدد من علماء الحنابلة. وطُبِعَ مِنْ تلك الشروح: «نيل المآرب» للشيباني، بتحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله - طُبِعَ الفلاح بالكويت -، و«منار السبيل» للشيخ ابن ضويان - نشر المكتب الإسلامي، طبع الهاشمية بدمشق ١٣٧٨هـ].

٣ - «دليل الطالبين لكلام النحويين»، [منه مخطوط في الفاتيكان ٨٣٢ عربي: الزركلي].

٤ - «مَنْ كَانَ قَصْدَهُ إِعْرَابٌ: (لا إله إلاّ الله وحده)».

٥ - «مقدّمة الخائض في علم الفرائض».

٦ - «القول البديع في علم البديع».

٧ - «أقاويل الثقات، في تأويل الأسماء والصفات، والآيات المحكمات والمتشابهات» [مطبوع بتحقيق العلامة المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله].

٨ - «قرّة عين الودود، بمعرفة المقصور والممدود».

٩ - «الفوائد الموضوعية، في الأحاديث الموضوعية».

١٠ - «بديع الإنشاء والصفات، في المكاتبات والمراسلات»، [مطبوع، ويُعرف بإنشاء مرعي].

١١ - «رفع الشبهة والغرر، عمّن يحتجّ على فعل المعاصي بالقدر».

١٢ - «بهجة الناظرين، وآيات المستهدين»، نحو عشرين كراساً، يشتمل على العجائب والغرائب، وفرائد العقائد [منه مخطوطة في الفاتيكان ٩٠٣ عربي - الزركلي].

١٣ - «البرهان في تفسير القرآن»، وهو تفسير لو أتمته لقليل فيه «خاتمة التفاسير» غير أنه عاقني عنه بعض عوائق، ويسير علائق، بسبب مصادرة شخص يقال له: (إبراهيم الميموني) ومساعدة مَنْ لا يخشى الله تعالى له في ذلك.

١٤ - «تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين».

١٥ - «الأدلة الوافية، بتصويب قول الفقهاء والصوفية».

١٦ - «سلوك الطريقتين، في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة».

١٧ - «روض العارفين، وتسليك المريدين».

١٨ - «إيقاف العارفين على حكم أوقاف السلاطين».

١٩ - «تهذيب الكلام، في حكم أرض مصر والشام».

٢٠ - «تشويق الأنام في الحج إلى بيت الله الحرام».

٢١ - «محرك سواكن الغرام، إلى حج بيت الله الحرام».

٢٢ - «قلائد المرجان، في الناسخ والمنسوخ من القرآن»، [طبع دار

القرآن الكريم بالكويت ١٩٨٠، بتحقيق سامي عطا حسن].

ويلحظ أنّ للمؤلف كتاباً آخر لعله ملحق أو مختصر لهذا باسم

«فرائد فوائد قلائد المرجان» وأول مقدّمته مختلف عنه في قلائد

المرجان كما يعرف من مخطوطتيهما في التيمورية (القلائد:

مجاميع ٥٨٦، والفرائد: مجاميع ١٠٦ و٥٨٦، ولم يُشير محقق

القلائد إلى هذا التعدد).

- ٢٣ - «أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح» .
- ٢٤ - «فرائد الفكر، في المهدي المنتظر» .
- ٢٥ - «إرشاد ذوي الأفهام لنزول عيسى عليه السلام» .
- ٢٦ - «الروض النضر، في الكلام عن الخصر» .
- ٢٧ - «تحقيق الظنون، بأخبار الطاعون» .
- ٢٨ - «ما يفعله الأطباء والداعون، بدفع شر الطاعون» .
- ٢٩ - «تلخيص أوصاف المصطفى، وذكر من بعده من الخلفاء» .
- ٣٠ - «نزهة نفوس الأخيار، ومطلع شوارق الأنوار» .
- ٣١ - «إتحاف ذوي الألباب، في قوله تعالى: ﴿يَمَحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾» .
- ٣٢ - «إحكام الأساس، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾» .
- ٣٣ - «تنبيه الماهر، على غير ما هو المتبادر، من الأحاديث والآيات، الواردة في الصفات» .
- ٣٤ - «فتح المنان، بتفسير آية الامتنان» .
- ٣٥ - «الكلمات البيّنات، في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾» .
- ٣٦ - «أزهار الفلاة، في آية قصر الصلاة» .
- ٣٧ - «تحقيق الخلاف، في أصحاب الأعراف» .
- ٣٨ - «تحقيق البرهان، في إثبات الميزان» .
- ٣٩ - «توقيف الفريقين، على خلود أهل الدارين» .
- ٤٠ - «توضيح البرهان، في الفرق بين الإسلام والإيمان» .

- ٤١ - «إرشاد ذوي العرفان، لما للعمر من الزيادة والنقصان» .
- ٤٢ - «قلائد العقيان، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾» .
- ٤٣ - «مسبوك الذهب، في فضل العرب، وشرف العلم على شرف النسب» .
- ٤٤ - «شفاء الصدور، في زيارة المشاهد والقبور» .
- ٤٥ - «رياض الأزهار، في حكم السماع والأوتار، والغناء والأشعار» .
- ٤٦ - «تحقيق الرجحان، بصوم يوم الشك من رمضان» .
- ٤٧ - «تحقيق البرهان، في شأن الدخان، الذي يشربه الناس الآن» .
- ٤٨ - «رفع التليس، عمّن توقّف فيما كفر به إبليس» .
- ٤٩ - «تحقيق المقالة، هل الأفضل في حقّ النبيّ الولاية أو النبوة أو الرّسالة» .
- ٥٠ - «الحجج البيّنة، في إبطال اليمين مع البيّنة» .
- ٥١ - «المسائل اللطيفة، في فسخ الحجّ إلى العمرة الشريفة» .
- ٥٢ - «المنير، في استعمال الذهب والحديد»، [في هداية العارفين
«السّراج المنير» (٢/٤٢٧)] .
- ٥٣ - «دليل الحكّام، في الوصول إلى دار السّلام» .
- ٥٤ - «نزهة النّاظرين، في فضل الغزاة والمجاهدين» .
- ٥٥ - «بُشرى من استبصر، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر» .
- ٥٦ - «بُشرى أولي الإحسان، ومن يقضي حوائج الإخوان» .
- ٥٧ - «الحكم الملكية، والكلم الأزهريّة» .
- ٥٨ - «إخلاص الوداد، في صدق الميعاد» .
- ٥٩ - «سلوان المصاب، بفرقة الأحباب» .

- ٦٠ - «تسكين الأشواق، بأخبار العُشَّاق».
- ٦١ - «منية المحبِّين، وبغية العاشقين».
- ٦٢ - «نزهة المتفكِّر».
- ٦٣ - «لطائف المعارف».
- ٦٤ - «المسرَّة والبشارة، في فضل السلطنة والوزارة».
- ٦٥ - «نزهة الناظرين، في تاريخ مَنْ ولي مصر من الخلفاء والسلاطين»،
[ذكر في معظم المطبوعات أنه ترجم إلى الفرنسية، وطبع في
مطبعة مجلة مصر الفرنسية عام ١٨٩٦م].
- ٦٦ - «قلائد العقيان، في فضل سلاطين بني عثمان»^(١).
- ومن مؤلفاته التي لم يوردها المؤلف فيما سبق:
- ٦٧ - «الآيات المحكِّمات والمتشابهات»، ذيل كشف الظنون ٧/١،
وخلاصة الأثر للمحبِّي ٣/٣٥٨.

(١) قال المؤلف عقب سرد مؤلفاته: «ولي أيضاً فتاوى ورسائل نافعة لا يحضرني الآن ذكرها. وجميع ما ذكرته قد تداولته أيدي النَّاس، ووقف عليه الذَّاكر والنَّاس. هذا، وما كان في ظنِّي ذكر مثل هذا، فإنِّي لا أحبُّ تزكية النَّفس اللوامة، إذ أنا أعرفُّ بمقام نفسي، لا حبًّا لها ولا كرامة، غير أنَّ الصَّرورة دعت إلى ذلك، واقتضت ما هنالك، وللصَّرورة أحكام، وللنَّاس أعدار، وما كلُّ ما يُعلم يُقال».

وهو يُشير إلى الإيذاء الذي تعرَّض له من أحد معاصريه، لإزاحة وظيفة علميَّة كان المؤلف يشغلها. وهي الحادثة التي دعتُه لتأليفه رسالة بعنوان: «التَّاوردة الغربية» المذكورة أعلاه برقم (٧٣)، ولم يذكرها في عداد كتبه؛ لأنَّ سرد مؤلفاته ورد فيها، فلم يحتج لإفرادها بالذِّكر.

- ٦٨ - «تقديم شرف العلم على شرف النسب»، خلاصة الأثر ٣/٣٥٨.
- ٦٩ - «الكلمات السنيّات في التفسير»، ذيل الكشف ٢/٢٧٨، وخلاصة الأثر ٣/٣٥٨.
- ٧٠ - «تمييز الخلاف في مسألة مشكلة الأوقاف»، وهو هذا، وسيأتي التعريف به.
- ٧١ - «اللفظ الموطأ، في بيان الصّلاة الوسطى»، ذيل الكشف ٢/٤٠٧، وخلاصة الأثر ٣/٣٥٨. منه مخطوط بالتيمورية، مجاميع ٣٩٥.
- ٧٢ - «مرآة الفكر، في المهديّ المنتظر»، ذيل الكشف ٤/٤٦١، وخلاصة الأثر ٣/٣٥٨.
- ٧٣ - «الكواكب الدرّيّة في مناقب ابن تيمية»، ذيل الكشف ١/٣٩١، وخلاصة الأثر ٣/٣٥٨. طبع في مجموع مشتمل على كتاب الدرر، (صفحة ١٣٧ - ٢٣١) في مصر ١٣٢٩هـ. معجم المطبوعات.
- ٧٤ - «النّادرة الغريبة والواقعة العجيبة في الشكوى من الميموني والخط منه»، هدية العارفين لإسماعيل البغدادي ٤/٤٢٦. منها نسخة مخطوطة بمكتبة الشيخ نظام يعقوبي.
- ٧٥ - «ديوان شعر»، ذيل الكشف ١/٥٢٦، وخلاصة الأثر ٣/٣٥٨^(١).

(١) معظم المؤلّفات المذكورة أعلاه وردت في كلّ من: «هدية العارفين» للبغدادي ٢/٤٢٦ - ٤٢٧) ثمّ مفرّقة، دون أي تعريف إضافي، في «إيضاح المكنون ذيل كشف الطّنون»، وقد راجعتها كلها فيه، ولا فائدة من تحديد أماكنها فيه للسبب المذكور، باستثناء المستدركة بعد رقم (٦٦) ممّا ورد فيه.

وفاته:

تُوفِّي في ربيع الأوَّل ١٠٣٣ هـ = ١٦٢٤ م بالقاهرة.

ونقل أحمد تيمور عن «السُّحْب الوابلة» قوله: رأيت في ظهر
«الغاية» بخط العلامة محمد بن سلام أنَّ وفاته في ذي القعدة ١٠٣٢ هـ.
نقلًا عن «فهرس التيمورية» (٣/١٥). والله أعلم.



(ب) الكتاب

اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف:

اسم الكتاب - كما جاء في صفحة العنوان من المخطوطة - :
«تميز الخلاف في مسألة مشكلة الأوقاف». ولم يكرر ذكره في
المقدمة، لأنه كتب الاسم بخطه كما جاء في المخطوطة المنقولة عن
الأصل بيد المؤلف.

والغريب أنه لم يورده المؤلف في القائمة الطويلة التي سردها بنفسه
في رسالة «النّادرة الغريبة» كما لم يرد له ذكر في «خلاصة الأثر»
للمحبي، ولا في «هدية العارفين» الذي استوفى تقريباً مؤلفاته إجمالاً ثم
فصلها في «ذيل كشف الظنون» دون أن يذكر هذا الكتاب.

ولعلّ المؤلف لم يذكره في القائمة المشار إليها لأنه أُلّفه بعد كتاب
«النّادرة الغريبة» المشتمل على القائمة..

موضوع الكتاب:

الموضوع العام للكتاب هو الوقف الذّرّي أو الأهلي.

والمسألة الخاصّة التي قصد الفصل في الخلاف بشأنها بين
معاصريه - كما أشار في المقدمة - هي: شمول الأخت لأب والأخ لأم
في الوقف على الذرية في شرط الواقف.

وقد عرض المؤلف وجهتين في المسألة وما استدللّ به لكلّ منهما، ثمّ رجح رأياً وسيطاً بينهما من حيث طريقة الاستدلال، وإن كان في المآل قد ذهب إلى شمول نصّ الواقف الذي أورده في صدر كتابه لهذين القريبين (الأخت لأب) و(الأخ لأم).

ومن المقرّر ما لنص الواقف من قوّة ملزمة في استحقاق غلة الوقف، ولا سيّما الذريّ منه، لأنّ شرط الوقف يتناول أكثر من طبقة، ويحدّد كيفية الاستحقاق عند انقراض طبقة ما، أو موت واحد من أصحابها ووجود ذريّة له أو قرابة...

أهميّة الكتاب:

للكتاب أهميّة كبرى من ناحيتين:

الأولى: معالجته للمسألة المشار إليها، وحلّ الخلاف فيها.

الثانية: المناقشات المعمّقة التي اشتمل عليها، والتي هي من مقرّرات أصول الفقه، ودقائق الاستدلال والإيرادات والردود... إلخ.

وقد كشف فيه المؤلف عن براعته في علم أصول الفقه وعلوم اللغة فضلاً عن الأمثلة والنظائر التي أوردها من الفقه، والنقول الفقهيّة والأصوليّة من أشهر المدوّنات في المذهب الحنبلي والشافعي وغيرهما.



(ج) المخطوطة

هذه الرسالة المخطوطة هي ضمن (مجموع) محفوظ في مكتبة الشيخ نظام يعقوبي الخاصة، بمملكة البحرين وهو برقم (١٣٩٤)، وهي الخامسة في المجموع.

ومقاس الصفحة ١٦ × ١١ سنتيمتر، وتضم الصفحة ٢٥ سطراً وهي بخط النسخ، وقد كتبت بالأحمر بعض الكلمات التي تتصدر الفقرات، وكذلك عبارات (القول) و(السؤال) و(الجواب) ونحوها. وفي هوامش المخطوطة إشارات إلى الفروق مع نسخ أخرى، أو إلحاق ما سقط عند النسخ.

وقد أضيف - في صفحة الغلاف، عقب عنوان الرسالة - بيتان من الشعر، للمؤلف، وفائدتان عن الإمام الشافعي، والبيتان اللذان قالهما عمران بن حطان الخارجي مادحاً ابن ملجم قاتل علي رضي الله عنه، وصورة الصفحة تالية لهذه البيانات عن المخطوطة، مع صفحة أخرى ذكر فيها الرد على هذين البيتين. كما ألحق بآخر الرسالة فائدة عن القرافي، منقولة من خط المؤلف كما قال الناسخ...



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 في العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن يوسف الخليلي المقدسي صاحب
 اللام باختم من من فقد له على من وفق بيانه ووقوف المنكرين وصلاحه وسلامته
 عليه عبد رسول الله محمد خاتم النبيين والمرسلين وعليه دعا سبحانه بالدين وتفقوا
 نفوسهم على جبال الخيرات وكانوا لها سائقين ما اختلف الليل والنهار والعقلا
 الاجراف مسابيل الغفيرة والدين وفهم شروط الوافقين في هذا
 فقد حذرت مسئلة ارباب نفس الامر مشكلة انضلفت بها اراة العلماء
 بعمره الشام واصطبرت فيها اقوال ذوي الافهام عن سيرته كل واحد
 من تكلم فيها لغفيرة الامم لغت الى السموات وجمع فيه المصنفين الكثر
 والجمعين فايما عرفه في الرعي ان يعرضه لا يعرف كل واحد ما حجة النبي
 والاشكال والالتفات ملخصا من الاقوال والادلة **الاصيلة**
 وتلخيصها **قوله** واقف على ذرئته ونسله ويعقبه ماتا سالوا
 على ان من مات عن ولد وان سفل نصيبه لولده وسن مات عن غيره ولد
 ولا سفل منه من ولد الولد عاد نصيبه لاحقرته واخوانته الاشقاء وغيرهم
 فان لم يكونوا اقارب الموصوفين الى المتوفين من اهل الوقت المتساو لولده لغيره
 زياده على ما يخصه من قبله **قوله** واخذ من ذرئته الوافق عن
 غيره **قوله** والاعقب ولم اختر ابنت من ذرئته الوافق
قوله لا تدخل ذرية الوفاة المذكور في سؤال اخير يدراخت
 من اب اخ منها لم يسب من ذرئته الوافق والمعين من حيث الحكم واحد
قوله فاجاب **قوله** بالذخول واجاب **قوله** اخرون بمرم
 الذخول من المعلوم ان الحكم ما يكون لغير الامرين ويكون العرف انما هو
 اقامته الدليل الفاطم للترافع والخصومة واذا وقف لم ينفذ
 على قول كل واحد يجد قد اجمع لقوله لا يسلم باخيه ولا يبيعها
 رايه وخبره وهو مدرك لا ذل فابينة **قوله** اقناع بها ولا كشفها
 كيدها **قوله** لا يراى في تمام التراجع **قوله** لا يستدال الا بالابنت

وهو

كما

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

والخلف واقع بها فتعريفه بإله تعالى من مخلوقا توديه الإنكار
الحق الحسوس ما جيلت عليه من المخلوقات النورس تلك
من يحطها من المستبين من الخلق المتقادين الحق الفارزين
بمقتضى الصدق أمين والله سبحانه وتعالى علم ومستطاب الله

عليه بغير بما أمر الله وصحبه وسلم

قال ذلك كتبه العبد

القدير عبد محمد بن يوسف

الحنبلي الحقير

عقل الله لم يأمر

بهم أفناء

ووجود بخط لونه على أمر الله بما صورت به وتعد قائما بدينه

الذي أمر الله تعالى كثيرا من الحق باعتقاد الذي بانت مبلاة

من حسن ومستكر بها أنه تصلي حشا ينفق الموترة دينه بنته ولا يقع

البتع مع التردد فكلم الشيء بها مستأنة من القاعدة وليس كما قالوا

بل الشكر نصبه الشرع سببا لا يجاب بمن ملوات فهو جار ير يجوب

البحس عليه له جوب بها الفر بوا الشكر واذا وجد سبب الوجوب جوب

المكلف بالوجوب وكانت بنته جارية لا مترودة وتعاس علي في كروا أبهم

تسبح والعلماء رحم الله تعالى إن الاشيا صقلت الله وسلامه عليهم منفقون

في أصوار التوحيد والعبادة وأما الخلافا بين أبيهم في الفرع بمقتضى

لأن مقار بها على المعاملة والأصالح وإن يختلف بأختلاف الأرئفة والألمنة

أن يختلف مسائل أصول الدين فإنها لا يختلف بذلك تماما

فإن لم يختلف منها

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة ما قبل الأخيرة من المخطوط

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٤٠)

مَتِينَةُ الْخِلافِ فِي مَسْئَلَةِ تَرْسُوكَةِ الْأَوْقَافِ

تَأَلِيفُ

الإمامِ العالِمِ مَرعِيِّ بْنِ يُوْسُفَ المُقَدِّسِيِّ الكَرْمِيِّ الحَنْبَلِيِّ

المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٣٣ هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

الدكتور عبد السلام بن بوعزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي
المقدسي:

حمداً لك - اللهم - يا مَنْ مِنْ مَنْ مِنْ مَنْ فضلَه على مَنْ وقف ببابه
وقوفَ المنكسرين، وصلاةً وسلاماً على عبدك ورسولك محمدٍ خاتم
النبیین والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الذين وقفوا نفوسهم على سُبُلِ
الخيراتِ وكانوا لها سابقين، ما اختلفَ الليلُ والنَّهارُ، والعقلاءُ
والأخيار، في مسائلِ الفقه في الدين، وفهمِ شروطِ الواقفين.

وبعدُ:

فقد حدثتُ مسألةً، هي في نفس الأمرِ مُشكلة، اختلفتُ فيها آراءُ
العلماء بمصرَ والشَّام، واضطربت فيها أقوالُ ذوي الأفهام. غيرَ أنَّ كلَّ
واحدٍ ممَّن تكلم فيها لَفَّ في كلامه الغثَّ إلى السَّمين، وجمع فيه
المُضامِرُ بينَ الكريمِ والهجين. فأبى غرضٍ في الرمي إلى غيرِ غرضٍ
لا يَعْرِفُ كلُّ أحدٍ ما وجهُ اللبسِ والإشكال، ولا تحقيقَ مأخذِ المسألة
من الأقوال؟!!



[تلخيص المسألة المشكّلة في الوقف على الذريّة]

وهذه هي المسألة، وتلخيصها:

قول واقف: «على ذريّته ونسله وعقبه ما تناسلوا، على أنّ مَنْ مات عن ولدٍ - وإن سفل - فنصيبه لولده، ومَنْ مات عن غير ولدٍ ولا أسفل منه من ولد الولدِ عادَ نصيبه لإخوته وأخواته الأشقاء وغيرهم. فإن لم يكونوا، فلأقرب الموجودين إلى المتوفى من أهل الوقف المتناولين لذلك زيادةً على ما يخصه من قبل».

فمات واحدٌ من ذريّة الواقف عن غير ولدٍ ولا نسلٍ ولا عقب، وله أُختٌ من أبٍ ليست من ذريّة الواقف، فهل تدخل في الوقف المذكور وغيره؟

وفي سؤال آخر:

بدّل (أختٍ من أبٍ...) (أخٌ من أمٍّ ليس من ذريّة الواقف).
والمعنى من حيث الحكم واحدٌ.



[الجواب في ذلك والرأي المختار]

فأجاب قومٌ بالدخول.

وأجاب آخرون بعدم الدخول.

[الرأي المختار في الجوابين]:

ومن المعلوم أنَّ الحُكْمَ دائرٌ بين هذين الأمرين.

ولكن الغرض إنما هو إقامة الدليل القاطع للنزاع والخصومة. وإذا وقف المنصف على قول كل واحدٍ يجده قد احتج لقوله بحجج لا يُسلمها خصمه، ولا يقبلها رأيه وفهمه، وهو معذور؛ إذ لا فائدة بحجج لا إقناع فيها، ولا كشف خفاء لديها.

* وهل المراد في مقام النزاع والاستدلال إلا الآيات البيِّنات، والأدلة الواضحات!! فإنها إذا أُقيمت انقطع النزاع، وقُرىء: ﴿أَلَنْ حَصَّصَ الْحَقُّ﴾^(١) لا دفاع^(٢).

وها أنا أتكلّم في هذه المسألة على سبيل الإنصاف، مُجانباً الميل والاعتساف، فأقول:

(١) سورة يوسف: الآية ٥١.

(٢) أي: لا مدافعة أو منازعة.

[مناقشة الاستدلال للنفي، وهو:

عدم استحقاق الأخت لأب والأخ لأم من الوقف على الذرية]

أما القائل بعدم دخول الأخت أو الأخ في الوقف المذكور:

* فإن احتج بأن هذا العموم إنما هو تفصيل لما أجمله الواقف أولاً من الوقف على الذرية^(١).

فالجواب: هذا لا يصلح دليلاً، فما المانع من العموم في مقام التفصيل؟ وكم من عموم يؤتى به في مقام التفصيل بعد الإجمال؟!

* فإن احتج بأنه يلزم على القول بالدخول صيرورة الوقف للأجانب.

فالجواب: ليس الأمر كذلك، بل هو من أهل الوقف بنصر كلام الواقف؛ أشبه ما لو قال: «وقفت كذا على زيد، ثم على أولاده، فإن لم يكونوا فعلى أولاد أولاده وأولاد عمرو»، فهل يسع أحداً أن يقول: أولاد عمرو أجانب من الوقف؟! لأن الأجنبي: من لم يشمله لفظ الواقف، وهذا قد شمله؛ فدخل فيهم.

* فإن احتج بقول العلامة تاج الدين ابن السبكي: فيمن قال: «ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن معه في درجته، وذوي طبقته؛ فمات

(١) أي: والعموم لا يصلح للتفصيل، بل التفصيل وسيلة الخصوص لا العموم.

واحد عن أخ لأم - أجنبي - : أنه لا يدخل . وأنَّ قول مَنْ قال بالدخول غلطٌ ، لا سبيلَ إلى تصويبه .

فالجوابُ : أنَّ هذا ليس مثله ، لأنَّ هذا نصٌّ صريحٌ في الدخول أقوى من ذلك ، كما يشهده الذوقُ ؛ حيث قال : «الأشقاء وغيرهم» ، بخلافِ : «لمنَّ معه في درجته» ، فليس فيه تنصيصٌ كهذا ، فحُملَ ذلك على مَنْ في الدرجة من أهل الوقف ، بخلاف هذا .

* فإن احتجَّ بأنَّ القيدَ إذا تعقَّب جُملاً عادَ إلى الكلِّ !

فالجوابُ : أنهم لم يُطلقوا الجمل ، بل قيده الأصوليون والفقهاء بالجمل المتعاطفة .

والحكمةُ فيه : أنَّ العاطف يقتضي التشريك في الحكم ؛ فصَحَّ رجوع القيد للجميع .

وأيضاً : قالوا : الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات .

وأيضاً : فترك العاطف لا يكون بين الجمل ارتباط .

وحيثُ ؛ فالقيد هنا يختصُّ بالجملة الأخيرة ، إذ لا عطف هنا .

وفي «التكملة» للزرکشي : «إنَّ الشرط يعود إلى الجمل مع وجود عاطف جامع بالوضع ، كال (واو) وال (فاء) و(ثمَّ) ، بخلاف (بل) و(لكن) وغيرهما» . وذكر بعده بقليل : «أنَّ العطف ب (بل) يختصُّ بالثانية ، على الصحيح» . انتهى .

نعم ، مع وجود العطف يرجع القيد للجميع .

وظاهر إطلاق أصحابنا: وإن طال الكلام خلافاً لبعض الشافعية حيث قالوا: «ما لم يَظَلَّ، فإن طال عاد للأخير فقط».

واعلم أن رجوع قيد الاستثناء مختلف فيه:

فإن الحنفية خاصة يُقَيِّدون رجوعه بالجملة الأخيرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(١).

وأما الصفة والشَّرط فيعودان إلى جميع الجمل التي قبلها اتفاقاً، وإن قال المراغي: «في دعوى الاتفاق في الصفة نظر».

ولا يخفى ما في قول من قال هنا: أن لفظ «عاد لإخوته وأخواته» كافٍ في الدليل على عدم الدخول. وقول^(٢) من قال؛ غايته أن هذا من باب حمل المطلق على المقيد.

وبالجملة، فلم أر جواباً مُقْنِعاً يفصح للقائل بعدم الدخول، وتتبع ردّ الأجوبة ممّا يطول. والله أعلم.



(١) سورة النور: من الآيتان ٤ - ٥.

(٢) أي: ولا يخفى أيضاً ما في قول...

[مناقشة الاستدلال للإثبات بالعموم في «وغيرهم» لاستحقاق الأخت لأب أو الأخ لأم في الوقف على الذرية]

وأما مَنْ قال بدخول الأخت للأب، أو الأخ للأم في الوقف المذكور:

* فإن احتجَّ بلفظ العموم في قول الواقف: «الأشقاء وغيرهم». فالجواب: أن هذه شبهة قوية؛ لكن قد يُقال: هذا العموم، كيف يصح أن يكون مراداً صريحاً في الدخول، مع وجود قرائن من السياق اللفظي والمقام المعنوي. والقرائن الحالية تكاد أن تكون^(١) قاضية بتخصيص هذا العموم، وأنه ليس على بابه^(٢).

(١) هكذا في الأصل، والأفصح تكاد تكون. ومنه قوله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِيهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ [النور: ٤٣].

(٢) لا بدّ من التوضيح هنا بأن المؤلف اختار القول بالإثبات (استحقاق الأخت للأب، أو الأخ للأم في الوقف)، لكن من خلال أدلة مؤدّاه أن عبارة الوقف هذه عامّة مخصوصة بمن هم من أهل الوقف. أي: كلمة «وغيرهم» وحدها لا تكفي بعمومها دليلاً ليدخل فيها هذان؛ لأن مقتضى ذلك دخول غير الأقارب، وهو ما قرّر منعه كما سيأتي. ومن هذا الأساس كانت مناقشته هنا لمنهج الاستدلال للقائلين بالإثبات دون قيد، فناقش المؤلف أدلتهم وانتهى إلى أن دخول الأخت للأب والأخ للأم مستنده أمران: العموم الذي دخله التخصيص بلفظ (من أهل الوقف)، والاستناد إلى العادة والقرائن.

ومن المعلوم في مثل هذا أنه لا يجوز للشخص التمسك بمجرد ظاهر عموم اللفظ مع قطع النظر عما يعرض له من مقتضيات، نحو التخصيص والتقييد والتأويل.

* فإن احتجَّ بِنَفْيِ ذلك، وأنه باقٍ على عمومته، ولا مخصَّص له - لا من اللفظ، ولا من المعنى، ولا من غيرهما -.

فنقول حينئذ: لزم الجوابُ عن هذه الشبهة القويَّة، والمصيرُ إلى القول بعدم الدخول، وأنه لا يقدح في ذلك ما ذُكر من العموم الموهم لدخولهما فيه؛ فإنه ليس مراداً، بل هو عامُّ مرادٌ به خاصٌّ، كما هو شأنُ غالبِ ألفاظِ العموم، والمخصَّص له هنا عدَّةُ دلائلَ مأخوذةٍ من السِّياق اللفظيِّ والمقامِ المعنويِّ، فالعاداتُ^(١) الجاريةُ والقرائنُ الحالِيَّةُ كُلُّها قاضيةٌ بتخصيصِ هذا العموم، وأنه ليس باقياً على ظاهره.

وها أنا أذكر ما يحضرنني من الأدلَّة على ذلك:



(١) في الأصل: «في العادة».

[الاستدلال للقول المختار للمؤلف، وهو:
الإثبات بالعموم المخصص بالسِّياق اللفظي،
والعرف والعادة وقرائن الأحوال]

أمَّا السِّيَاقُ اللفظي فيكاد أن يكون^(١) ظاهراً أو صريحاً في أنَّ
المرادَ بهذا الوقف - مع وجود الذرِّيَّة - إنما هو هي^(٢) خاصَّة لا غيرها.
وأما غير السِّيَاق اللفظي فعدَّة أدلَّة ووجوه ظاهرة في ذلك:

(أحدها)^(٣):

أنَّ الإمامَ أحمد بن حنبل رضي الله عنه نصَّ - هو وغيره من الأئمة
- على تخصيص العموم بالعادة والعرف. وهو مقرَّر أيضاً في علم
الأصول.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن وصَّى لأقاربه أو أهل بيته:
إذا قال: «لأهل بيتي» أو «أقاربي»: فهو على ما يُعرف من مذهب الرجل
إن كان يصل عمَّته وخالته.

(١) هكذا في الأصل. وقد سبق التعليق على مثله.

(٢) أي: الذرية، فضمير (هي) عائد لها.

(٣) الثَّاني من الأدلَّة سيأتي في صفحة (٣٣).

وقال أيضاً في الوصية لأهل بيته: «يُنظر مَنْ كان يَصِلُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ قَرَابَتَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ؛ فَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ» انتهى.

قال القاضي وغيره: «لأنَّ الاعتبار بمن كان يَصِلُهُ فِي حَيَاتِهِ بِكُلِّ حَالٍ».

وحيث تقرَّر هذا؛ فاللفظ الأوَّل هنا - وإن كان عاماً - غير أنَّ العادة الجادة والعرف الجاري في الوقف الأهلي: عدمُ إرادة دخول الأجنبي فيه، وأنَّ مَنْ وقف على الذرية لا ينتقل لجهة غيرها، كالحرمين أو مسجدٍ أو أجنبيٍّ إلاَّ بعد انقراض الذرية بأسرها، حرصاً على صلة الرَّحِم، خصوصاً الذرية، ورغبةً في التودُّد إليهم، ومحبةً فيهم، وشفقةً عليهم، لمقتضى الحبِّ الطبيعيِّ المجبول عليه الإنسانُ بل و^(١)سائر الحيوان.

وهذا أولى بالحكم، ممَّا ذكره الإمام أحمد رضي الله عنه، فإنَّ أحمدَ حيثُ لم يُدخل في الوصية للأقارب مَنْ هو مُتَّصِفٌ بالقِرابَةِ، لكون جانب القِرابَةِ الأخرى أرجح في الصِّلة عادةً. فهنا عدمُ الدخول أولى، لأنَّ هذا أجنبيٌّ محضٌ. فهذا قياسٌ أولى على منصوص الإمام أحمد رضي الله عنه.

فإن قيل: إنَّ هذه العادة المذكورة غيرُ مطَّردةٍ في الأوقات حتى يصحَّ التخصيصُ بها، بل قد يقع أنَّ الواقف يُدخل الأجنبي مع الذرية.

(١) الصواب «سائر...» بدون واو، للتنافي بين معناها الذي هو (الجمع) ومعنى بل الذي هو الإضراب.

فالجواب: أن هذا - بفرض وقوعه - نادر، ومن المعلوم أن التآدر لا حكم له. على أن هذا غير واقع. فإن كان؛ فعدوا أن^(١) منه فرداً واحداً.

فليت شعري، كيف يفتي القائل بالعموم هنا فيمن حلف، أو أمر: لياكلن جميع هذه الرمانة أو البطيخة، فأكل حبها أو لبها دون قشرها، فهل يحنث، ولا يعد مُمثلاً للأمر؛ لأنه لم يأكل الجميع؟! أو لا يحنث تخصيصاً للعموم بالعادة؟! والعادة الجادة في أكلها إنما هو الحب أو اللب، وإن كان قد يقع أن الشخص يأكلها بقشرها، خصوصاً الجائع.

فإن أفتى بعدم الحنث هنا، تخصيصاً للعموم بالعادة؛ لزمه القول بعدم الدخول في الوقف، وإلا فهو متحكّم مناقض لكلامه بلا دليل، بل العامي يدرك تخصيص العموم بالعادة، فإنه لو قال المحتسب لخدمه: «اذهب فخذ اليوم من كل دكان بالمدينة درهماً ظلماً؛ لم يذهب الخادم لدكاكين التجار؛ عملاً بالعموم، بل لدكاكين السوق تخصيصاً للعموم بالعادة.

[الدليل] الثاني:

أن كثيراً من الأئمة نصّوا على تخصيص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له، وقاله صاحب «المحرر» و«المغني» وغيرهما، وهو قول المزني وأبي ثور.

(١) هكذا في الأصل.

ولذلك قال أصحابنا: لو حلف على عبده أو زوجته أو لغريمه لا يخرج إلا بإذنه، ثم باع العبد، وطلق الزوجة، ووفى الغريم؛ انحلت يمينه؛ ملاحظة للسبب المخصّص للعموم. وذكروا مسائل أخر.

فهنا اللفظ الأوّل [و] إن كان عامًا، لكن السبب الخاصّ المقتضي للوقف هنا إنما هو النسل والأقارب لا الأجانب، فيكون مخصّصاً لعموم قوله: «وغيرهم».

[الدليل الثالث:]

أنه قد قرّر غير واحد من الأئمة أنّ من القواعد الفقهيّة: أنّ قرائن الأحوال تختلف بها أدلّة الأقوال. ودلالة الحال هنا، أخذاً من سابق الكلام ولاحقه، ومن حيث المعنى: أنّ هذا الوقف إنما هو وقف أهليّ خاصّة، لا دخل للأجانب فيه.

وحيث ثبتت لك الدلالة الحاليّة، بطلت الدلالة القوليّة التي فيها العموم، أو تطرّق إليها احتمال البطلان.

ألا ترى أنه لو تلفظ فقيهٌ بقرّر الطلاق بطلاق زوجته الذي لا يحتمل التأويل من حيث اللفظ أنه لا يقع مع تصريحه بالطلاق، هل ذلك إلاّ لقرينة الحال والمقام؟

[الدليل الرابع:]

أنه يصحّ أن يُستدلّ برجوع القيد، وهو قوله: «من أهل الوقف» للجملتين؛ بقول من قال: لا فرق في رجوعه للجمل بين المتعاطفة وغيرها. وصرّح بذلك الرمليّ وابن حجر في شرحيهما على «المنهاج»، تبعاً لإطلاق الإمام الفخر.

قال في «القوت» للأذرعي: «وقد تأتي الجمل بغير عطف، ولم يذكره أصحابنا، لكن إطلاق الإمام فخر الدين يشملها» انتهى.

وهذا أيضاً ظاهرُ عبارة مَنْ أطلق من أصحابنا ولم يقيد الجمل بالمتعاطفة، كـ «المتنهي» و«الإقناع».

فإن رَدَّ ذلك راؤُ وقال: هذا الإطلاق غيرُ مراد.

قلنا: لا يصحُّ هذا بعد تصريح مَنْ قال: لا فرق في الجُمَل بين المتعاطفة وغيرها.

على أَنَا في غنى عن هذا بما مرَّ تقريره، وبما سيأتي.

[الدليل] الخامس:

أنه لا شبهة - باتِّفاقِ مِنَّا ومنكم - أنَّ الأصلَ عدمُ الاستحقاق، فلا يدخل أحدٌ في الوقف بلا دليلٍ صريحٍ لا يحتمل المعارض.

وقوله: «الأشقاء وغيرهم»، وإن كان دليلاً نصّاً على دخول الأخت للأب، وأنَّ القيدَ المتأخَّرَ الذي هو الجار والمجرور لا يصحُّ رجوعه إليه، لعدم العطف، لكن من الجائز المتبادر في هذا المقام احتمالُ تقدير جارٍّ ومجرورٍ مثله بعد قوله: «الأشقاء وغيرهم»، أي من أهل الوقف. فمَنْ ادَّعى منع التقدير فهو مكابرة، لأنَّ احتمال التقدير ممَّا يجب تسليمه؛ إذ هو سائغ بلا مَرية.

وحيثُ سلِّم احتمالُ تقدير نظيره في الجملة الأولى فقد طرَّق العمومَ إرادةً الخصوص، والدليلُ إذا طرَّقه الاحتمالُ سقط به الاستدلال. وحيثُ سقط رجعنا للأصل، والأصلُ هو عدم الاستحقاق؛ فيحتاج للدليلِ آخرَ غيرِ هذا، ولا دليل سواه.

فإن قيل - كما قال القرافي: إنَّ الاحتمالَ المرجوحَ لا يقدر في دلالة اللفظ، وإلاَّ لسقطت دلالة العموم كلَّها، لتطرق احتمال التخصيص إليها، بل تسقط دلالة جميع الأدلَّة السمعية لتطرق احتمال المجاز، أو الاشتراك لجميع الألفاظ، لكن ذلك باطل.

فالجواب: أنَّ احتمال التقدير هنا ليس مرجوحاً بل راجح، لبعض دلائلٍ أُخرى، وتقويتها له من قرائن الحال والمقام والعادة، بحيث صار المتبادرُ للدُّهن هنا أنَّ المراد من أهل الوقف هم، وأنَّ هذا العامُّ مخصوصٌ بهم.

[الدليل] السادس:

أنَّ المتبادر من حيث المعنى هو أنَّ الواقف في هذا المقام لا غرض له في إدخاله غير الذرية في وقفه هذا مع وجودها.

والدليل على ذلك أمران: معنويٌّ، ولفظيٌّ:

- فالمعنويُّ: هو الاهتمامُ بصلة الأقراب والأرحام، لِمَا فيه من مزيد الثواب والحبِّ الطَّبِيعِيِّ المقتضي للميل إليهم، والعطفِ عليهم، والمعنى قاضٍ بذلك.

- واللفظيُّ: هو القيدُ المتأخِّرُ الدالُّ على تقدير مثله في الأول. غايته أنه ترك القيد من الأوَّل لدلالة الآخر، وهو سائغ شائع بكثرة، على حدِّ قول النحويين: «الإعراب: تغيير أواخر الكلم، لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظاً أو تقديراً»^(١).

والذي حسنَ القولَ بالحذف الوجوهُ السابقة.

(١) أي: أو الداخلة عليها تقديراً.

[الدليل] السَّابع:

أنه قال في «الفروع»: «وإن قال: «على أن نصيب الميت عن غير ولد: لمن في درجته وذوي طبقته»، والوقفُ مشتركٌ بين البطون، فهل هو لأهل الوقف، أو لبطنه منهم كالمرتب؟ فيه احتمالان!»

ثمَّ قال بعد ذلك: «ولا شيء لمن لا يستحقُّ بحالٍ» انتهى .
ففي كلامه تصريح بأنَّ هذا العمومَ مخصوصٌ بالمستحقِّ من أهل الوقف، بخلاف غيره؛ فلا يدخلُ بحالٍ . ولعلَّ هذا هو متمسِّكُ [كلام] تاج الدِّين ابن السبكي السَّابق .



[الرّد على الطعن بضعف الأدلّة السّابقة]

فإن قيل: إنّ كلّ واحدٍ من هذه الأدلّة ضعيف يمكن رده والطعن فيه ولو تعدّدت، لأنّ الضعيف لا يقوى بضمّ الضعيف إليه!!!

فالجواب: لو سلّمنا أنّ هذه الأدلّة كلّ واحد منها بانفراده ضعيف، لكن الضعيف المتعدّد إذا انضمّ بعضه لبعض أفاد القوّة والترجيح قطعاً، كحبل مؤلّفٍ من شعرات، كالخبر المتواتر، وبعض طرق الحديث إذا ضمّ بعضها لبعض.

وأما من يتمسك بالدخول؛ فغايته أنه يستدلّ بالعموم، وأنت قد عرفت ممّا مرّ أنّ هذا العموم مخصوصٌ بأهل الوقف، لما قرّرناه؛ وحيث لم يبق على عمومه بطل الاستدلال به.

لا يُقال: هذا إخراجٌ للنصّ عن ظاهره.

لأنّا نقول: لا يُنكر إزالة النصّ عن ظاهره وعمومه ببرهانٍ من نصّ آخر، وضرورة حسّ، وإنما يُنكر ويمنع من إزالة النصّ عن ظاهره وعمومه بمجرد الدّعوى؛ فهذا هو الباطل الذي لا يحلّ في دين الله عزّ وجلّ، وليس كذلك هنا.

فإن قيل: لا نسلم تخصيصه بما قرّرتموه.

قلنا - من باب التنزّل مع الخصم وإرخاء العنان - نحن نتمسك بالقيّد المذكور في الجملة الثّانية، وهو قوله: «من أهل الوقف».

فإن قيل: الجملة الثانية ليست معطوفة حتى يصح رجوع القيد للأولى.

قلنا: هناك من العلماء مَنْ أطلق ولم يقيد بالمعطوف، بل^(١) ومنهم مَنْ صرَّح بالمراد من هذا الإطلاق بأنه لا فرق في الجمل بين المتعاطفة وغيرها، على ما مرَّ تقريره.

فإن قيل: لا نسلم هذا، بل هو مقيد بالمعطوفة، كما هو مصرَّح به وقيد به الأئمة، فالإطلاق ليس مراداً.

قلنا: سبحان الله! لو سلّمنا هذا وأنَّ المطلق قيده الأئمة بالجمل المتعاطفة!؛ فنحن أيضاً نقول: والعموم قيده الأئمة أيضاً بأنه يُخصَّص بالعادة، والسبب، وقرائن الأحوال، كما هنا. أفأخذون بكلام الأئمة فيما يوافق غرضكم وتتركونه فيما لا يوافق!! وتحلُّونه عاماً وتحرِّمونه عاماً!! فما هو إنصاف!!

فنحنُ لم نقلُ بمجرد الرأي، بل بقولِ ونقولِ الأئمة الذين عليهم مدار التعويل، فإن منعتهم ذلك فهو مكابرة. بل غالب ألفاظ العموم مخصوصة، حتى قال العلماء: «ليس في القرآن عامٌ إلاَّ وخصَّ، إلاَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣)».

(١) الصواب: بل منهم، لأنَّ (بل) للإضراب، والواو للجمع. فلا يجتمعان معاً.

(٢) سورة هود: الآية ٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

فلفظُ الواقف هنا الذي فيه العموم مخصوص بما مرَّ تقريرُهُ، وجرياً على الأصلِ الغالبِ في ألفاظِ العموم، ولا استغرابَ ولا عجبَ في الشيءِ إذ جاء على الأصلِ الأغلبِ.

هذا، ومَن نظر لمجردِ ظاهرِ الألفاظِ، ولم ينظر لما يعرض لها مِن تخصيصِ عامِّها، وتقييدِ مطلقِها، وغير ذلك من العوارض لها؛ فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً، وخسر خُسراً مبيئاً، وحرُم عليه الإفتاء، ولزمه - حيث أخذ بظاهر اللفظ مع قطع النظر عن عوارضه - أن يقول بوجوب الجمعة على الذَّكر والأنثى، والحرِّ والعبد، لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ (١) الآية، كما في آية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (٢).



(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

[الخاتمة]

وبالجملة:

فالمناقشة في هذه المسألة ممّا يطول، ويُعدُّ من الفضول، وفيما قرّرناه كفاية لمن وقف عليه ونظر إليه بعين الإنصاف، وجانب الميل والاعتساف.

فإنّ الدليل الواضح إذا أُقيم: ممّا يُتَلَقَّى بالقَبول، وما دام المُنصِفون على ذلك كدوام الصِّبا والقَبول^(١)، وإذا ظهر المنقول بطل المعقول.

فانظر إلى ما تقدّم من كلام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، واشكر الفضل لذويه واحمد.

هذا، والمسؤول ممّن وقف عليه، أو نظر إليه، أن ينظره بعين الرِّضا، لا بعين السُّخط والعدا:

وعينُ الرِّضا عن كلِّ عيبٍ كليلَةٌ ولكن عين السُّخط تُبدي المساويا

(١) القبول: ربح الصِّبا، سميت كذلك لأنها تقابل (الدِّبور). فالعطف للبيان، وليس للمغايرة.

فكيف وإنَّ لكلِّ حَكِيمٍ هَفْوَةٌ، ولكلِّ صَارِمٍ نُبُوءَةٌ، ولكلِّ جَوَادٍ كِبُوءَةٌ،
وإنَّ الإنسانَ محلٌّ التَّسْيَانِ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١):

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرَضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا

كفى المرءَ نُبَلَاءً أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ

وهذا أقوى ما قَدَّرَ العبدُ عليه، فمن أتى بخيرٍ منه فليُرجعِ إليه،
وكلَّ أحدٍ مِنَّا يُوْخِذُ من كلامه وَيُرَدُّ عليه.

وهذه المسألة في الحقيقة يَعْرِفُ إشكَالَهَا الفقيهُ، وَيَدْرِيهِ النَّبِيُّ
النَّبِيَّه.

ومن الغلط الواضح والخطأ الفاضح أنك تجد بعض المتغالين
من الفريقين في هذه المسألة، يدَّعي كلُّ متعصِّبٍ لقوله أنها
أمر بديهي، والعقلاء لا يختلفون في الأمور البديهية. والخلف
واقع هنا!!!

فنعوذ بالله تعالى من حظوظ تُوَدِّي إلى إنكار الحقِّ المحسوس،
وما جُبِلت عليه من الحظوظ النَّفُوسُ.

ونسأله أن يجعلنا من المتسلِّمين من الخلق، المنقادين للحقِّ،
الفائزين بمقعد صدق. آمين.

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

والله سبحانه وتعالى أعلم
وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم

قال ذلك وكتبه: العبد الفقير
مرعي بن يوسف الحنبليّ الحقيقير
غَفَرَ اللهُ لَهُ . آمين (١) .

(١) بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن
والاه، وبعد:

بلغ بقراءة الشيخ عبد الله التوم عليّ، ونسخة الأصل (المصوِّرة) بيدي،
فصحت المقابلة والحمد لله . وحضر المجلس السّادة النُّجباء والأخلاء
الأوفياء: فضيلة الشيخ محمّد بن ناصر العجمي، والشيخ داود الحرازي،
والسيّد علي زين العابدين، وحماة الله بن حمادي الشنقيطي، وأحمد بن عبد
الله رستم، والشيخ عسكر بن عبد الله طعيمان . فصَحَّ وثبت، والحمد لله ربّ
العالمين .

كتبه خادم العلم بالبحرين

نظام محمّد صالح يعقوبي

ليلة ٢٤ رمضان بالمسجد الحرام ١٤٣٠هـ

المحتوى

الموضوع	الصفحة
(أ) ترجمة المؤلف	٥
اسمه ونسبه ومولده	٥
شيوخه ومكانته العلمية وأنشطته	٦
مؤلفاته	٦
وفاته	١٤
(ب) الكتاب	١٥
اسم الكتاب ونسبته للمؤلف	١٥
موضوع الكتاب	١٥
أهمية الكتاب	١٦
(ج) المخطوطة ونماذج منها	١٧

الجزء محققاً

* مقدمة المؤلف	٢٥
* تلخيص المسألة المشكلة في الوقف على الذرية	٢٦
* الجواب في ذلك والرأي المختار	٢٧
* مناقشة الاستدلال للنفي	٢٨
* مناقشة الاستدلال للإثبات	٣١

- * الاستدلال للقول المختار للمؤلف ٣٣
- ٣٣ - الدليل الأول: حول تخصيص العموم بالعادة والعرف
- ٣٥ - الدليل الثاني: حول تخصيص اللفظ العام بسببه الخاص
- ٣٦ - الدليل الثالث: حول أن قرائن الأحوال تختلف بها أدلة الأقوال ...
- ٣٦ - الدليل الرابع: حول صحة الاستدلال برجوع القيد
- - الدليل الخامس: حول أن الأصل عدم الاستحقاق بلا دليل
- ٣٧ صريح
- - الدليل السادس: حول أن المتبادر من حيث المعنى هو أن الواقف
- ٣٨ في هذا المقام لا غرض له في إدخاله غير الذرية
- ٣٩ - الدليل السابع: حول عبارة في الفروع
- ٤٠ * الردّ على الطعن بضعف الأدلة السابقة
- ٤٣ * الخاتمة

